



إقليم كردستان - العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل

القتل الرحيم والانتحار بين الشريعة والقانون:

دراسة مقارنة

بحثٌ مُقدَّم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان-العراق ، كجزءٍ من متطلبات
الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة
من قبل

القاضي عادل عمر عبدالله
قاضي محكمة بداعة دشتي هولير

بإشراف الأستاذ

القاضي تحسين طه رسول
رئيس محكمة جنايات أربيل الرابعة
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

2019

2718 ك.

1439 هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾
البقرة، الآية: 195.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الاسراء: الآية: 33.

صدق الله العظيم

توصية المشرف

السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمون

م/ توصية المشرف

سَبَقَ وَأَنْ تَمَّ تَكْلِيفِي مِنْ قَبْلِ رِئَاسَةِ مَحْكَمَةِ اسْتِثْنَاءِ مَنْطِقَةِ أَرْبِيلِ لِعَرَضِ الْإِشْرَافِ عَلَى الْبَحْثِ الْمَقْدَّمِ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي (عَادِلِ عَمْرٍو عِبْدَاللَّهِ) لِعَرَضِ التَّرْقِيَةِ إِلَى الصَّنْفِ الثَّانِي مِنْ صَنُوفِ الْقَضَاةِ وَالْمُوسُومِ بِ(الْقَتْلِ الرَّحِيمِ وَالْإِنْتِحَارِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ: دَرَاةٌ مَقَارِنَةٌ). وَبَعْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى خُطَّةِ الْبَحْثِ وَمُضْمُونِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَحْثَ جَدِيدًا بِالْقَبُولِ لِمَا يُعَالِجُهُ مِنْ مَوَاضِيَعٍ جَدِيدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِعَصْرِنَا الْحَدِيثِ وَذَاتِ الصَّلَاةِ بِمَجْتَمَعِنَا الْكُورْدِي بِخَاصَّةٍ وَالْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِعَامَّةٍ. وَإِنِّي أَرَى أَنَّ الْبَاحِثَ قَدْ أَعْطَى الْبَحْثَ حَقَّهُ وَبَدَّلَ فِيهِ جِهَةً وَأَضْحَى فِي سَبِيلِ الْوَصُولِ إِلَى غَايَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ مُسْتَوْفِي لِلشَّرُوطِ الشَّكْلِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ أَصْبَحَ جَاهِزًا لِلْمُنَاقَشَةِ.

مع الشكر والتقدير

المشرف

القاضي تحسين طه رسول

رئيس محكمة جنايات أربيل / 4

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: ماهية القتل الرحيم والانتحار .

المطلب الأول : تعريف القتل الرحيم وتكييفه القانوني .

المطلب الثاني: تعريف الانتحار .

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن القتل الرحيم والانتحار .

المبحث الثاني : أركان جريمة القتل الرحيم .

المطلب الأول : العنصر المفترض .

المطلب الثاني: الباعث على القتل الرحيم .

المطلب الثالث: القتل الرحيم بدون رضی المجنى عليه .

المبحث الثالث : موقف الفقه والقانون العراقي والشريعة الاسلامية من القتل الرحيم والانتحار

المطلب الأول : موقف الفقه الجنائي والمشرع العراقي من القتل الرحيم .

المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية في القتل الرحيم .

المطلب الثالث: موقف الفقه والشريعة الاسلامية والمشرع العراقي من الانتحار .

الخاتمة

المقدمة

إنَّ الشريعة الإسلامية قامت على أسسٍ ثابتة، وذلك لتحقيق مقاصد عليا، تسعى دوماً للحفاظ عليها، وهي وفقاً لأهل العلم خمسة وبعضهم يجعلها ستة وهي : (حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض - وبعضهم يزيد - النسب). أي بمعنى أنَّ الشريعة الإسلامية قد أبدت عنايةً فائقة (بحفظ النفس البشرية)، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد، ويدراً الاعتداء عليها. بحيث أنَّ المقصود بالأنفس التي جاءت الشريعة من أجل حفظها، هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان .

في ضوء ذلك، يُمكن القول أنَّ موضوع (القتل الرحيم) أو ما يُطلق عليه تسمية (القتل بدافع الرحمة أو الشفقة)، داخلٌ في دائرة المقصد الأول والرئيسي من مقاصد الشريعة وبشقيه: الوجود والعدم. كما أنَّ مصطلح (القتل الرحيم) مصطلحٌ حديث نسبياً وذلك مقارنةً مع القُتول الأخرى مثل: جريمة القتل العمد والاغتيال السياسي، بحيث يُعد من النوازل الجديدة التي تحتاج ان تبحث بحثاً تأصيلياً قانونياً وشرعياً مقارنةً: وذلك لقلّة الأبحاث و الدراسات العلمية في هذا الموضوع المهم والخطير، ولا سيّما عندما نرى أنَّ هناك صراعاً فكرياً، وقانونياً ، وطبيياً على مستوى العالم بين المانعين والمُجيزين لهذا الموضوع. إذ أنَّ بعض الدول الأوروبية مثل هولندا قد اقرت قانوناً يُجيز القتل الرحيم وعدم تجريمه، وبعض الدول الأخرى وإن لم تستطع إقراره قانونياً ولكنها سمحت أو غَضَّت الطرف عن وجود مُنتجات ومَصحات متخصصة في موضوع (القتل الرحيم)، بحيث يذهب لها الراغب بذلك كما هو الحال في سويسرا وغيرها من الدول.

فضلاً على ذلك، ان هذا الموضوع اصبح له دعاةٌ ومؤيدون، وجمعيات تدعو اليه وتسعى للضغط على الجهات التشريعية في كلِّ بلدٍ لإقراره، وتشريع الإذن به وعدم تجريمه. وتتأكد اهمية البحث في (القتل الرحيم)، لدواعي كثرة أنتشار عدد من الامراض المستعصية والميؤوس منها، مما يجعل البعض من ضعفاء الإيمان يندفع للبحث عن مخرج قانوني لإسباغ المشروعية عليه. بل أنَّ النظر الى واقع حال المستشفيات والتزام

على الأجهزة الطبية فيها، وبالذات في عُرف العناية المُركَّزة من قبل المرضى، سوف يجعل هذا الموضوع مطروحاً وبشكل كبير، وعلى النحو الذي يستحق البحث والدراسة. ومن ثمَّ يتحتم شرعاً بحث الموضوع لإيضاح الرأي الشرعي والتفصيل فيه، وبيان صور القتل وتأصيلها شرعاً مع المقارنة بالقوانين الوضعية لإيضاح موقف الشريعة من غيرها، وبيان ما يترتب على ذلك من احكام ومسؤولية جنائية وعقوبات سواء للمريض أو وليه أو الطبيب والمؤسسات الطبية ذات العلاقة، علماً بأن المرضى وأوليائهم والأطباء وجميع العاملين في المجال الطبي يحتاجون لمعرفة الأحكام الشرعية في مثل هذه المسائل الطبية وغيرها. وإنَّ مثل هذه الدراسات في المسائل النازلة والمستجدة يؤكد صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكان، من خلال الاعتماد على الأصول والقواعد الشرعية التي قررها الشارع الحكيم وهي الحاكمة والضابطة لفقهِ النوازل والمسائل المستجدة. ولذلك استعنت بالله واخترت موضوع (القتل الرحيم) باعتباره موضوعاً معاصراً لم يُشبع بحثاً، وذلك عن قناعةٍ بأهمية هذا الموضوع.

وفي هذا السياق، قد يحدثُ كثيراً أنَّ انساناً يُصاب بمرضٍ عُضال، فيصبح معه المريض طريح الفراش لفترةٍ من الزمن يعاني من الأوجاع الجسدية والالام النفسية ويقف العلم والعلاج عاجزاً عن شفاء هذا المريض الميؤوس منه، لذلك نجد أنَّ مَنْ يُعالج هذا الشخص أو يعتني به يُشفقُ عليه ويرجو موته، بُغية تخليصه من تعاسة حياته وشقائه. مما يدفع البعض منهم الى تخليص هذا المريض من معاناته بأنَّ يُعطيه جرعةً من السمِّ كي يُنهي بها حياته، أو يقضي على وجوده بأيِّ كيفيةٍ أُخرى يجدها مناسبة. ومثل هذا الوضع يدعونا الى إثارة جُملةٍ من التساؤلات ومنها: هل يُمكن مساءلة الفاعل عن جريمة قتلٍ عمْدٍ مثلما نسأل شخصاً آخر خطير على المجتمع يرتكب القتل؟ وهل الطبيب أو الكادر الطبِّي الذي يُساعد المريض الميؤوس من شفائه يُعدُّ قاتلاً، بحيث يُساءل عن جريمة قتلٍ عمْدٍ شأنه شأن أيِّ مجرمٍ عادي؟ وما هي المسؤولية القانونية والشرعية المترتبة على أهل المريض من جهة وكذلك المؤسسة الطبية من جهةٍ أُخرى؟

وهذه الامور سوف تتوضح من خلال دراستنا لموضوع القتل بدافع الرحمة والذي يختلف في بعض جوانبه عن الانتحار وعن القتل العمْد وغيره من انواع القتل الاخرى. إذ

بالنسبة للانتحار، نجد أنّ الانتحار هو من الجرائم المعروفة في المجتمعات البشرية على مدار التاريخ. وفي جميع انحاء العالم انتشرت هذه الجريمة بين اكثر طبقات المجتمع، وفي أوساط الفقراء والأثرياء في آنٍ واحد. وقد سجل الباحثون احصائيات عديدة في هذا الخصوص، وكلُّ حسب اختصاصه الوظيفي والعلمي، وعللوا أسباب وقوع الانتحار وربطوها بأسباب مادية واجتماعية، مما يمكن تلافيتها لو اعدوا لها الحلول لمشاكل المجتمع والناجمة عن التسلط والأعتداء على الآخرين في أموالهم وانفسهم بغياً وعدواناً ما بينهم وبين بعضهم الآخر. ذلك لأنّ بعض الأنظمة الوضعية لم تهتم بجانب الروح وتهذيب النفس بل اقتصد نشاطها على الجانب المادي، وإهتمت أنظمتها بالمجتمع على حساب الأفراد، أو على حساب المجتمع. وفي المقابل من ذلك، جاء الإسلام ليهتمّ بكل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فنظر الى الفرد كجزء من المجتمع ونظر الى المجتمع على انه يتكوّن من مجموعة أفراد وجماعات. فأوجد الحلول المناسبة لكل مشكلة من المشاكل. فأمر الله تعالى المؤمنين بالتحلي بالصبر عند كلّ مصيبة وأنّ يُفوّضوا أمرهم الى الله. وقد تلقى المسلمون هذا النداء بالقبول، وصبروا على المصائب في أشدّ المواقف وما لجأوا الى الانتحار مهما أصابهم من فقر مُدقعٍ أو مَرَضٍ مُزمنٍ أو وقعوا في مصيبةٍ أكبر من ذلك، بل استرجعوا وتوجهوا الى الله عزّ وجل. لذلك قليلاً ما نجد حالات الإنتحار في التاريخ الإسلامي، وهي في المجمل تكاد تكون حالاتٍ نادرة وعن طريق الخطأ وفي غياب الإيمان.

وقبل الدخول في موضوع الدراسة والبحث لابدّ من التطرق الى اهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهجية الدراسة.

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

1- إنّ كلاً من موضوع (القتل الرحيم) و(الانتحار) لم يَنَلْ الحظ الوافر من البحث والتأصيل القانوني والشرعي .

- 2- إنَّ الحاجة لدراسة موضوع (القتل الرحيم) تكمن في ظل انتشار عدد من الأمراض المستعصية والميئوس منها، وارتفاع تكاليف العلاج المادية لمثل هذه الأمراض، مما يدفع هذا الموضوع الى الظهور على بساط البحث والقرار.
- 3- حاجة العاملين في المجال الطبي، والمرضى، وأولياهم، وواضعي القوانين والأنظمة الطبية وغيرها، الى معرفة الحكم القانوني والشرعي المعتمد على الدليل والتأصيل.
- 4- إقرار بعض الدول الأوربية في قوانينها، جواز (القتل الرحيم) و(الانتحار) وعدم تجريمهما، وبالتالي يُخشى من إمكانية خضوع بعض الدول العربية والإسلامية لتأثير تلك التشريعات، وفي ظل عدم وجود دراسات مؤصلة شرعياً في هذا الخصوص.
- 5- قيام جهود منظمة وراء الترويج لمثل هذا النوع من القتل وعبر جمعيات واتحادات ذات صلة، وإقامة الندوات والمؤتمرات بهدف الترويج.

ثانياً: مشكلة البحث

هناك صراعٌ قانوني و أخلاقي وكذلك عالمي حول مفهوم (القتل الرحيم) ما بين مؤيدين ومعارضين، بيد أنَّ الدول الاسلامية ما زالت فى موقف الرفض والتحريم على مستوى القوانين، الا أنَّ بعضها يتعامل مع هذا الموضوع بعقوبات مخففة. أما من الناحية الطبية، فقد وجدت خروقات طبية مبنية على قناعات شخصية، وقد تختلف الاحكام على القاتل بالنظر الى الباعث الدافع الى القتل. ونظراً لكثرة الدعوات المطالبة بالقوانين المجيزة الى هذا القتل و بروز جمعيات تقوم بدورٍ ضاغطٍ على الحكومات بهدف إقرار مثل هذه التشريعات، بهدف إسباغ الشرعية والمشروعية على حق الانسان في الموت شأنه شأن حق الانسان في الحياة سواءً بسواء، رغم ما بينها من فارقٍ شاسع. وعليه، لابدَّ من التصدي لهذه المسألة الجديدة (النازلة)، على مجتمعاتنا وذلك بغية الوصول الى الرأي الشرعي في هذه المسألة.

ثالثاً : منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة دراسة مسائل النوازل الفقهية والقانونية المقارنة، فإن هذه الدراسة سنسلكُ فيها جانباً نظرياً يعتمد على المنهج الإستقرائي التأسيلي النقدي، من أجل الوصول الى النتائج وعبر النظر في الوثائق المتوفرة عن مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، ومن ثم تحليلها للتوصل الى إجابات عن اسئلة الدراسة.

عليه، فقد عملنا على جعل **خطة البحث** موزَّعةً على ثلاث مباحث: بحيث تمَّ في أولها تعريف القتل الرحيم والانتحار وتكييفها القانوني، وكذلك سنحاول تسليط الضوء على القتل الرحيم والانتحار من زاوية مفاهيمية وتاريخية في ثلاث مطالب. اما المبحث الثاني فهو مخصصٌ لبيان أركان جريمة القتل الرحيم بهدف تمييزه عن بقية حالات القتل والانتحار، وسوف نُبيِّنُ أوجه التشابه بينه وبين الاشتراك في الانتحار. ثم سنسلطُ الضوء في المبحث الثالث على موقف الفقه والقانون والشريعة الاسلامية من القتل الرحيم والانتحار في ثلاث مطالب، وصولاً الى الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الأول

ماهية القتل الرحيم والانتحار

لقد أثار موضوع القتل الرحيم في الكثير من المشاكل والغموض ولكي نضع هذا الموضوع في مكانه الصحيح ينبغي أن نتعرف على الفارق بين القتل الذي يقع اشفاقاً وبين غيره من صور القتل العادية . هذا الفارق هو أولاً في الدافع اليه أو الباعث على ارتكابه وهو امر لا اهمية له في القانون الجنائي لان القاعدة ان لا عبرة لديه بالبواعث الامر الذي لا يقيم منه فارقاً له قيمة في نموذج الجريمة بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق سوى محل الجريمة وهو الانسان محل القتل⁽¹⁾. فهل يمكن قانوناً للطبيب أو لأي شخصٍ اخر أن يقتل قصداً مريضاً لا يُؤملُ شفاؤه بهدف مساعدته على انهاء الآمه، وذلك بعد أن يئسَ الطبُّ من شفائه وترَكَه نَهَبَ آلامه أو طفلاً مُشوهاً مُعاقاً رحمةً به أو شفقةً عليه⁽²⁾.

وتجسيدا لهذه القضية، سوف نُقسِمُ هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبحث فيها بشيء من التفصيل جميع جوانب هذه الاشكالية لكي نقف على حقيقتها. بحيث سنعمل في سياق المطلب الاول على معالجة تعريف القتل الرحيم وتكييفه القانوني، وفي المطلب الثاني سنحاول فيه تبيان مصطلح الانتحار من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً. أما المطلب الثالث فسوف نُخصِّصه لمعالجة نبذة تاريخية عن القتل الرحيم والانتحار.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، الدار الجامعية للطبعة والنشر، 1984، ص233.
(2) د. ضاري خليل محمود، الطبيعة القانونية للخطأ الطبي: تعليق على الأحكام، مجلة العدالة، العدد 3، السنة 3، وزارة العدل العراقية، بغداد، 1977، ص474.

المطلب الأول

تعريف القتل الرحيم وتكييفه القانوني

يُعرّف القتل الرحيم بأنّه ((الموت الحسن والموت الهادئ بدون آلام))⁽¹⁾. وهناك تعريفات اخرى للقتل الرحيم (أو القتل بدافع الرحمة)، بوصفه مسألة جديدة قد درجت اللغات الأجنبية على تسمية هذا النوع من القتل (الأوثانازيا)، وهي في اللغة الفرنسية مكونة من مقطعين الأول: يعني الطبيب، والثاني يعني الموت. ومعناه العام هو: الموت بلا معاناة. أي بمعنى آخر إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاؤه، أو القتل بدافع الرحمة أو القتل بدافع الشفقة، أو القتل الرحيم⁽²⁾. واهم تلك التعاريف بحسب حالات القتل الرحيم ما يأتي:

أولاً: نوع من القتل يرتكبه شخص، قد يكون طبيباً وقد لا يكون، لتخليص مريض لا يُرجى شفاؤه، ولم يعد يطبق تحمل الآلام⁽³⁾.

ثانياً: تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه بناء على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج⁽⁴⁾.

ثالثاً: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته نتيجة لمعاناة هذا المريض من آلام مبرحة لا يمكن تحملها، والميئوس من شفائها نهائياً وقطعياً⁽⁵⁾.

(1) د. سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، بدون جهة نشر، بغداد، 1992، ص 4.
(2) د. هدى قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996، ص7. أنظر أيضاً د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة العصرية، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 535. وللمزيد من التفاصيل أنظر د. سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص 129. وللمزيد من التفاصيل أنظر عبدالمحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ص 17-19.

(3) أنظر د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مصدر سابق، ص 447.
(4) محمد بن علي البار، أحكام التدأوي والحالات الميئوس منها، دار المنارة، جدة، 1995، ص 68.
(5) محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 106. كذلك أنظر سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 129. أنظر أيضاً احمد

من خلال ما ذكرنا من تعاريف فإن المقصود منه هو : تسهيل موت شخص ما يعاني من امراض ميئوس منها ولا يُرجى شفاؤه منها فيقوم الطبيب أو غيره بهذا القتل بدافع الرحمة والشفقة سلبيا أو إيجابياً لإراحة المريض من الامه المبرحة من مرض لا يُرجى الشفاء منه بطلب من المريض نفسه أو من أهله وقد يكون من دون طلب المريض ولا من أهله.

نسلم بأنّ الفقه الجنائي في قسمه الأكبر يرى أنّ القضية محل الدراسة وهمية أصلاً ولا تُثير شبهةً في التطبيق في القانون الصحيح. اذ يعتبر هذا القتل جريمةً مهما كانت حدة الدافع على ارتكابها، لأنّه لا عبرة في القانون بالبواعث والاسباب. ومع ذلك، يبقى للمشكلة وجهها الانساني الذي دفع بجانب ضخم من المفكرين الى القول بتبرير هذا القتل ولذلك جرث تسميتهُ بـ(الموت الرحيم).

ولكن قال بعض الفقهاء والفلاسفة بأنّ للإنسان (حقّ في الانتحار) و(حقّ في الموت السهل). فأما الانتحار فهو ازهاق روح الانسان بواسطة الانسان نفسه ولا خلاف عليه. وأما الموت السهل فيقصد به وضع حدّ لآلام شخصٍ يتعذب من مرضٍ لا يُرجى شفاؤه منه، فيقضي الجاني على حياة المريض بناءً على الحاجة وشفقةً به. ذلك أنّ الموت السهل والهادئ الذي يُسميه Euthanasia، يُقصد به انقاذ من كان يُعاني من آلامٍ قاسية ومرضٍ عُضال لا يرجى شفاؤه مثل السرطان، أو من يولد بصورةٍ مشوّهة وعلى نحوٍ لا يُمكن معالجته. ولتقريب الصورة اكثر، يمكن أن نطرح بعض الامثلة الواقعية والتي حدثت فعلاً وأثيرَ حولها نقاش كبير فيها أمام المحاكم والرأي العام العالمي. ففي عام 1912 قتل أحد وكلاء النيابة الفرنسيين زوجته المُصابة بشللٍ نصفي ناشيء عن اصابة دماغية. وقرر أمام المحكمة انه قام بواجبه تجاه زوجته التي كانت تعاني من آلامٍ لا تُطاق. وفي سنة 1961 قتل طبيبٌ بلجيكي طفلةً مصابةً بتشوّه فظيع عند ولادتها، بسبب والدتها وصراخها

شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 1983، ص ص 184-186.

حينما رأت ابنتها على تلك الهيئة وتوسلاتها الى الطبيب بأن يُنقذها من تلك المأساة اللانسانية(1).

والقتل الرحيم لا يختلف عن القتل العمد من كونه جريمة على رأي القسم الاكبر من الفقهاء ، كما اسلفنا فإنَّ التكييف القانوني للقتل الرحيم هي قتل عمد لكن الباعث على ارتكابها يختلف من حيث أنَّ الباعث في القتل العمد اجرامي وفي القتل الرحيم هي دافع انساني يتولد من الرحمة والشفقة لذا أطلقنا عليه تسمية (القتل الرحيم) أو القتل بدافع الشفقة والرحمة. ولذلك فإنَّنا لا نُخالفُ الرأي الغالب، ونُسَلِّمُ برأي الفقهاء بأنَّ القتل الرحيم هي قتل عمد، ولكن بما أنَّ الباعث عليها شريف وانساني، أرى بأنَّ يُعاملَ القاتل معاملة خاصة ويخفف العقوبة، غير أنَّ الكثير من الفقهاء والكتاب حاولوا إعطاء الموت الرحيم أو القتل الرحيم بمفهومها الحديث صفةً شرعية .

فالفيلسوف اليوناني الشهير افلاطون سبق وان دعى منذ زمن طويل الى القضاء على هؤلاء الخلق بُغية الحفاظ على مجتمع صحيح البنية سليم الصحة، وقد سارع على نهجه الفيلسوف الالمانى نيتشه. وهذه الفكرة تطورت ووجدت لها مجالاً في التطبيق في النظام النازي للجمهورية الثالثة الالمانية واصبحت جزء من المنهاج الاجتماعي لسنة 1940 عندما اعلن هتلر صراحة (بأنَّ المعدات والطاقات البشرية المعيبة والعاطلة يجب القضاء عليها واستئصالها). وهكذا أعطت الدولة الحق لنفسها في إبادة مَنْ لم تقدر لهم الحق في الحياة بصورة جماعية. إذ أنَّه أمرَ الحكام الالمان بتطبيق نظام تطهير الجماعة الذي قضى على الاف الناس على نحوٍ سري، وكان موضوع هذا النظام الشيوخ والمجانين والمشوهين(2). ولكن يتبادر الى الذهن التساؤل التالي: ما هي الابعاد القانونية لهذه القضية؟

يُمكن القول بأن الابعاد القانونية لهذه الاشكالية تتمثل في ما يلي:

(1) قاسم رضا علو، مسؤولية الطبيب عن خطئه جزائياً، رسالة متخصصة مقدمة الى المعهد القضائي العراقي، بغداد، 1992 ، ص4 .

(2) د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء 1، مطبعة دار السلام، بغداد، ط2، 1972، ص ص 41،42.

أولاً: حالة ان الفاعل أمت نفسه بدون مساعدة أحد ميثاً هادئة، عند ذلك نكون امام حالة انتحار بسيط .

ثانياً: اذا احدث الفاعل الموت بنفسه باستعمال وسائل مادية أو انتحر بناء على نصيحة الغير أو تجهيز الغير له بأشياء كتسليم السم أو المسدس فهل يُحاكم المجهز كشريك في جريمة الانتحار⁽²⁾، الجواب هو بالنفي في فرنسا، وذلك لعدم وجود الفعل المعاقب عليه. أما في العراق فإنَّ التحريضَ والمساعدة على الانتحار مُعاقَبٌ عليه بالمادة رقم (408) من قانون العقوبات العراقي .

ثالثاً: قد يتحقق القتل بدافع الرحمة من خلال ان الفاعل من اجل احدث الموت لنفسه يطلب من شخص اخر ان يجرعه السم أو يقتله باطلاق الرصاص عليه فهذا الغير هل يمكن محاكمته عن جريمة قتل عمد⁽¹⁾.

رابعاً: غير أنَّه في حالاتٍ كثيرة، نجد أنَّ المريض لم يطلب من الغير انهاء حياته لكن الغير وبدافع الرحمة أو الشفقة هو الذي يُميته وذلك من أجل أن يضع حدّاً لآلامه. فالباعث هنا على ارتكاب الجريمة هو الاحسان والشفقة، فهل يُؤخَذُ هذا بنظر الاعتبار؟ وهو تساؤلٌ سنعمل على معالجته لاحقاً.

(2) د. سليمان مرقس، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، ص 565 .

(1) د. سليمان مرقس، الحق في سلامة الجسم، مصدر سابق، ص 565.

المطلب الثاني

تعريف الانتحار (1)

الانتحار لغة : مشتق من كلمة (نَحَرَ)، أي ذَبَحَ أو قَتَلَ. فإذا إنتحر الرجل، فإنَّ ذلك يعني أنَّه قَتَلَ أو ذبحَ نفسه⁽²⁾. وبذلك فإنَّ الانتحار لغةً هو عملية قتل الذات بذاتها. اما الانتحار من منظور الشريعة الإسلامية، فلم أجد تعريفاً وافياً للانتحار في الشريعة الإسلامية. ذلك لأنَّ فقهاء الشريعة لم يعرفوا مصطلح الإنتحار صراحةً. ولكن يمكن تعريف الانتحار على الوجه الآتي ذكره:

الانتحار : هو قتل انسان مكلف نفسه بنفسه بما يقتل عادة بدون وجه شرعي أما تعريف الانتحار عند علماء الأَجماع فقد جرى تعريفه بالقول: (كل حالات الموت التي تنبع مباشرة أو غير مباشرة من فعل ايجابي أو سلبي يتم من قبل المجني عليه نفسه وهو يعلم ان فعله يوصله الى هذه النتيجة. وفي هذا السياق يُعرّف عالم الاجتماع (كارل منجر) الانتحار بأنه قتل الانسان نفسه بالطريقة التي يختارها سواء كان الموت الناتج عاجلاً أو اجلاً.

كما عرّف علماء النفس الانتحارَ بأنَّه سلسلة الافعال التي يقوم بها الفرد محاولاً تدمير حياته بنفسه، دونما تحريض من اخر أو تضحية لقيمة اجتماعية. أما علماء القانون فقد عرفوا الانتحار بأنه (قتل الشخص نفسه عمداً)⁽³⁾.

(1) أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج5، مادة (نَحَرَ)، دار الصياد، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 195.

(2) المنجد في اللغة الاعلام، الطبعة 29، دار المشرق بيروت، مادة (نَحَرَ)، ص 794.

(3) مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، منشورات جماعة علم النفس التكاملية، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1964، ص 45.

المطلب الثالث

نبذة تاريخية عن القتل الرحيم والإنتحار

يُنسب مصطلح القتل الرحيم أو القتل بدافع الرحمة الى القس والفيلسوف الإنكليزي روجية بيكون الذي عاش في القرن الثالث عشر الميلادي والذي كان يقول : على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة الى المريض وتخفيف الامهم ولكن اذا وجدوا ان شفاءهم لا أمل فيه، يجب عليهم ان يهيئوا موتاً هادئاً ويسيراً. وأن الأطباء لا يزالون يُعذبون مرضاهم بالرغم من قناعتهم بأنه لا يُرجى شفاءهم، وفي رأيي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يُطفئوا بأيديهم هذه الالام والنزع الأخير⁽¹⁾.

ولهذا الكلام أقوال واصول سابقة له فنجد ان العرب قبل الاسلام كانوا يقومون بؤاد بناتهم لأسباب مختلفة كالقفر وخشية العار وغيرها، ولم يكن هذا نابع من كراهيتهم لبناتهم ولكن خوفهم من إطعامهن أو خشية العار كان باعنا ودافعا لذلك الفعل وهذا مشابه للقتل بدافع الرحمة والشفقة من جهة الباعث والدافع، وقد جاء القرآن الكريم ناهياً عن هذا الفعل قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^ط أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^ط وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ^ط نَحْنُ نَرزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ^ط وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ^ط وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^ط ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة الانعام: 151). وكما قال تعالى (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ^ط أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ^ط أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ). (سورة النحل: 59/58)

(1) هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، مصدر سابق، ص ص 12، 13.

وحالة وأد العرب لبناتهم كما جاء أعلاه يُوافقُ كلامَ الفيلسوف سقراط واتباعه الذين سموه التدبير الذاتي للموت بشرف، ولذلك نجد أن سقراط سعى الى تطبيق ذلك على نفسه. ففي الوقت الذي قام فيه طلابه وتلامذته بتهيئة الوضع له بهدف تهريبه من السجن، فإذا به يرفض خيار الهرب، بل ويلجأ الى تنفيذ عقوبة الإعدام المتمثلة بتناول السم، لكي يموت بشرف⁽¹⁾.

وكان المفكر الانجليزي توماس مور في كتابه الموسوم: (اليوتوبيا) والصادر في العام 1516 يرى بأنه على القساوسة والقضاة حث التعساء على الموت وكان هذا هو الرأي نفسه والذي انتهجه لاحقاً الفيلسوف الالمانى نيتشه⁽²⁾.

ففي عام 1906 وضعت ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية مشروع قانون يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفاؤه ان يتقدم بطلب لاجتماع لجنة مكونة من اربعة اشخاص على الاقل لتقدير ما اذا كان من الملائم وضع حد لهذه الحياة ام لا ولكن مجلس النواب والكونجرس رفض هذا المشروع⁽³⁾.

وفي عام 1930 تم انشاء الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة، والتي تغير اسمها عام 1970 الى جمعية حق الانسان في الموت. كذلك في العام 1936، تقدمت إحدى الجمعيات المؤيدة للقتل الرحيم في إنجلترا بمشروع قانون يبيح ذلك ولكن تم رفضه⁽⁴⁾.

وفي نهاية العام 1939، اصدر أدولف هتلر مرسوماً سمح بموجبة للأطباء بتصفية الأشخاص بالموت، لأولئك الذين يقرر الأطباء ان هؤلاء غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي عمقي. وبهذا قام من عام 1940- وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية بتصفية قرابة 275 الف شخص⁽⁵⁾.

(1) أحمد شرف الدين، أحكام الشريعة للأعمال الطبية، مصدر سابق، ص 63.

(2) هدى حامد قشوقش: القتل بدافع الشفقة، مصدر سابق، ص 13.

(3) انظر محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، مصدر سابق، ص 109.

وانظر أيضاً عبد المحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 22.

(4) عبد المحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 32.

(5) انظر د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 130.

وفي عام 1982 تأسست جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يرغبُ بالموت (6).

وفي عام 1987، أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي بأن 85% من الفرنسيين يؤيدون القتل الرحيم. وبناءً على ذلك يصبح من حق المريض القيام بـ (القتل الرحيم) إستناداً لمبدأ الحرية في الموت مقابل الحق في الحياة. كما أقر ما يُناهز 76% منهم رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي الذي يُجرّم القتل الرحيم وذلك وفقاً لما عبرت عنه إحدى الجمعيات المسماة "جمعية الحق في الموت بكرامة" (1).

وفي هذا السياق، تقول الدكتورة هدى قشقوش: (عاصرتُ بنفسي في عام 1987 بفرنسا وألمانيا تزيد اتجاهات الرأي العام لقبول فكرة اباحة القتل شفقة، والمطالبة بتعديل التشريعات الجنائية للسماح بإباحته، وانتشار جمعيات المتطوعين الذين يدعمون هذا الاتجاه وبالذات في قضية دانيايالا، تلك الفتاة الألمانية التي تبلغ من العمر 27 عاماً والتي أصيبت في حادث تصادم عام 1983 أدى بها الى شللٍ كُلّي، بحيث لم تعد تستطيع تحريك أيّ جزءٍ من أجزاء جسدها وظلت في حالة شلل تام لمدة خمسة سنوات، فطالبت بحقها في الموت. ثم إنضم إليها الرأي العام في ألمانيا، الى أن تطوعت فتاة مجهولة في منظمة الموت الإنساني في تاريخ 23 ديسمبر 1988 لمساعدتها على الموت) (2).

وأما على صعيد الحوادث الفردية التي تنبع من اجتهادات شخصية، فيمكن إيرادها على النحو التالي:

- ففي عام 1912 قتل احد وكلاء النيابة العامة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن اصابة في الراس وذلك لكي يخلص من الأمل الشديدة والمبرحة (3).

(6) هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، مصدر سابق، ص 13.

(1) انظر أحمد بلحاج العربي، الاحكام الشرعية الطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية، السنة 11، العدد 42، ص ص 26، 65. كذلك انظر عبد المحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 24.

(2) للمزيد من التفاصيل أنظر هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، مصدر سابق، ص ص 13-15.

(3) انظر د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مصدر سابق، ص 55.

- وكذلك شهد العام 1920 قيام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسهم بناءً على طلبها. حيث كانت مُصابةً بمرض مستعصي وغير قابل للشفاء.
- وفي العام 1925 قتلت فتاة فرنسية خطيبها الذي كان مصاباً بالسرطان. إذ قامت بحقنه بكمية كبيرة من مادة المورفين المخدرة ثم قتلتُه بمسدسها(4).
- وفي عام 1966 أجرت نقابة الأطباء الامريكية استفتاءً ظهر أن 80% من الأطباء يُمارسون القتل الرحيم، وذلك لوضع حدٍ لحياة الميئوس من شفائه وتخليصه من آلامه المبرحة دون علم المريض أو حتى أسرته(1).
- وفي عام 1973 نشر طبيبان أمريكيان مقالاً ذكر فيه أن 43 طفلاً ماتوا في مؤسسة مخصصة للعناية بالأطفال المولودين حديثاً، وذلك نتيجة قرارٍ إتخذهُ الجهاز الطبي المعالج والآباء أنفسهم بعدم بذل أيِّ عناية لهؤلاء الاطفال(2).
- فضلاً على ذلك، تمَّ في العام 1991 إنشاء "منظمة القتل الرحيم" لشبكة إعلامية ضخمة تتوزع على (7) دولٍ أوروبية و(47) ولاية امريكية، بحيث تقوم هذه الشبكة بدورٍ خطير لتثقيف الناس بأهمية القتل الرحيم. وذلك من خلال نشر المجلات وأشرطة الحاسب الآلي. وفي الوقت نفسه عمدتُ الى توفير هاتف على مدار الساعة للرد على استفسارات المتصلين. وللمنظمة نفسها موقعٌ على شبكة الإنترنت يزيد عدد زواره على (14) ألف زائر(3).

(4) ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغى، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2000، ص 119.

(1) ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغى، مصدر سابق، ص 23.

(2) انظر أحمد بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 64. انظر أيضاً ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغى، مصدر سابق، ص 199. كذلك أنظر عبد المحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 23.

(3) المصدر نفسه، ص 23. للمزيد من التفاصيل أنظر معالي عبد الحميد حمودة، منظمة القتل الرحيم، مجلة الجندي المسلم، السنة 31، العدد 105، ص ص 97-99.

- وفي نفس العام 1991 تأسست جماعة تُسمى نفسها الموت بكرامة، وقامت بعمل استبيان في ولاية واشنطن، بحيث كتبت في ورقة الاستبيان ما يلي: (هل توافق على إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه؟(4).

- وبناءً على هذا الإرث التاريخي للقضية في الدول الغربية، ناهيك عن الجهود الكبيرة المبذولة سابقاً ولاحقاً، والتي أثرت بعضها بلا شك تأثيراً كبيراً على الرأي العام وصنّاع القرار الغربي سواء عبر الاتصال المباشر أو التواصل غير المباشر مع صنّاع القرار ومشرّعي القوانين، وكذلك من خلال التأثير على الأطباء والمؤسسات الطبية وافراد المجتمع سواء المرضى أو ذويهم وغيرهم.

- ولذلك نجد أنّ البرلمان الهولندي في العام 1999 قد أجازَ وصادق على مشروع قانون يُجيز القتل الرحيم والمساعدة على الإنتحار حتى بالنسبة للأطفال ما فوق 12 سنة(1).

- وفي العام 2001 قامت ممرضة سويسرية وتحت ذريعة الرحمة والشفقة بقتل (27) مسناً يقيمون في عدة دور للعجزة (2).

ولم يقف الغرب عند قرار القتل الرحيم على صاحب الامراض العضوية الميئوس من شفائها بل ازداد الأمر اتساعاً وبعداً عندما اضيف الى ذلك انه من الممكن تطبيق القتل الرحيم على الذين يعانون من امراض نفسية، كما طالب طبيب نفسي بريطاني في (المجلة الطبية البريطانية) بالسماح بالقتل بدافع الرحمة لمن يُعاني من أمراض نفسية مزمنة لايمكن الشفاء منها، بل زاد الأمر واتسع حتى جاءت المطالبة بتطبيق القتل الرحيم على كل مَنْ يُعاني من ظروفٍ معيشية وحياتية صعبة ككبار السن والذين يعانون من امراض متعددة، لا يستطيعون مساعدة انفسهم في قضاء حاجاتهم كالبول والغائط مما يُكلف الأسرة عبئاً وجهداً كبيرين فلذا من حق الأسرة أن تطلب إنهاء حياته بما يسمى (الموت

(4) انظر عبد المحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 25. كذلك أنظر محمد فتحي الحريري، اعتداءات على الحياة بين المتحضرين والمتحضرين، مجلة الفيصل، العدد 192، ص 29.

(1) انظر محمد بن علي البار، احكام التداوي والحالات الميئوس منها، مصدر سابق، ص 74. وكذلك أنظر عبد المحسن لمعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 25.

الرحيم)⁽³⁾. وبهذا نجد ان الإنسان في الغرب يواجه خطراً جسيماً بحيث لا يقيم للإنسان أي إحترام وذلك بمجرد أن يُصيبه المرض العضال خصوصاً، أو اصبح غير قادر على العمل. وذلك من منظور أنه مادام غير قادر على العمل والإنتاج، وأنَّ علاجَهُ يُكلف أهله وذويه ومجتمعه تكاليف باهظة، وبالتالي، فإنَّه من حق الاهل والمجتمع والدولة التخلص من هذا الثقل المادي. وهو ما يُعدُّ قُصوراً كبيراً في فهم أهمية الانسان والحياة الانسانية، ولا سيَّما من حيث أنَّ (القتل الرحيم) يتم فيه اللجوء الى مبدأ غير انساني أصلاً وهو أنه لا بقاء الا للأقوى والأصلح.

أما في العالم الإسلامي فلم تصل القضية محل الدراسة لهذا الحد، لأنَّ ديننا وتاريخنا وتراثنا الإسلامي يضع الإنسان موضع التقدير والإحترام. حيث أننا نسمع ونؤمن بقول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الأسراء: الآية: ٧٠). ومع ذلك، هناك مخاوف كبيرة من التأثير بالمجتمعات الغربية كما هي عادة العرب والمسلمين في قرون الإنحطاط والتبعية، وفكلما نَعَقَ نَاعِقٌ في بلاد الغرب وجدنا له صدى في بلاد المسلمين فكيف اذا كان هذا الناعق على شكل قوانين ومنظمات، ورأي عام غربي يزداد يوماً بعد يوم، ولهذا وجدنا في بعض القوانين العربية إشارات لمثل هذا القتل، بل وجعلت أحكامها مخففةً عليه كما في (قانون العقوبات السوري في المادة 538) (وقانون العقوبات اللبناني المادة 552) وغيرها، حيث تمَّ فيها تخفيف الحكم بالنظر الى الدافع وهو الرحمة والإشفاق وبطلب وإلحاح من المَجني عليه.

أما جريمة الانتحار، فهي ظاهرة اجتماعية صاحبت الوجود البشري منذ اقدم العصور ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا، حيث تُشير الاحصائيات الجنائية في معظم دول العالم الى ان الانتحار أخذ في الارتفاع في كلِّ بقاع الأرض⁽¹⁾.

(2) أنظر جريدة الوطن السعودية، العدد (1111) الثلاثاء 3 رجب 1423 هـ، ص 10. وللمزيد من التفاصيل أنظر

عبدالمحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص ص 24-25

(3) عبدالمحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، مصدر سابق، ص 26. وانظر أيضاً محمد بن علي البار، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، مصدر سابق، ص ص 82-83.

(1) أنظر مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، مصدر سابق، ص ص 27-28.

واختلفت موقف المجتمعات واتجاه التشريعات فيها بشأن "الانتحار"، فمنهم من ينظر اليها بنظر تقديس واحترام ، ومنهم من يذهب الى تجريم الانتحار وعقاب من يقبل عليها حياً أو ميتاً عقاباً يشمل المنتحر وممتلكاته ومنهم من ينظر اليه بدرجات متفاوتة من الاستنكار أو الصمت ازاء حوادثه هناك بعض المجتمعات البدائية في الشرق الأقصى في الهند واليابان ينظرون الى المنتحر نظرة تقديس واحترام حيث يقام له مراسيم خاصة ويتم حفل جماعي تقديراً وتعظيماً لمن ينفذه⁽²⁾ .

اما في التشريعات القديمة، كما هو الحال في العراق ومصر واليونان والرومان، فنجد أن قوانين بلاد الرافدين ومصر لم تتطرق الى الانتحار، لأنها لم تجعله أصلاً في عداد المشاكل والجرائم⁽¹⁾، ولكن القانون العقوبات العراقي النافذ اعتبر الانتحار الجريمة. أما في الحضارة الاغريقية، فقد كان اليونان فيها يقطعون يد المنتحر بعد موته رمزاً لعقابه، بل كان الانتحار وسيلة لعقاب الجرائم الكبرى اذ يطلب من المحكوم عليه بالأعدام تناول السم بيده كما حدث في اعدام سقراط⁽²⁾.

وبالنسبة للقانون الروماني لم يتسم موقفه من الانتحار بالوضوح التام اذ كان الانتحار والشروع فيه تترتب عليها العقوبة في حالتين، الرجال العسكريين والعبيد واعتبر الانتحار جريمة في حالة اللجوء اليه للتهرب من دفع الضرائب أو المثول امام المحاكم⁽³⁾. أما الانتحار في الشريعة اليهودية، فقد جاء في القرآن الكريم ان الله تعالى أوجب الانتحار على من عبد العجل من بني اسرائيل توبةً لهم وتطهيراً لهم من ذنوبهم، كما جاء في الآية الكريمة قال تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (سورة البقرة، الآية: 54)، فاليهود لم يُحرّموا الانتحار كما لم يُجرّموه بالتالي. أما بخصوص منظور المسيحية الى الموضوع نفسه، فمن المعلوم ان الأنجيل لم

(2) د. فخري الدباغ، الموت انتحاراً، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، حزيران 1986، ص 24.

(1) انظر ما يُؤيد رأينا هذا، في: د. محمد سليم حربة، القتل العمد وأوصافه، مصدر سابق، ص 30. وللمزيد من التفاصيل انظر أيضاً د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، ص 46.

(2) د عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، مصدر سابق، ص 14.

(3) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 136.

يَرِدُ فِيهِ آيَةٌ أَحْكَامُ ذَاتِ صِلَةٍ بِالْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ، لِأَنَّهُ مُتَمِّمٌ لِلتَّوْرَةِ. إِذْ لَأَكُونَ التَّوْرَةَ لَمْ تُحْرَمَ طَرِيقَةُ الْإِنْتِحَارِ فَإِنَّ الْإِنْجِيلَ بِدَوْرِهِ لَمْ يُحْرَمْهُ صِرَاحَةً. لَكِنْ كَثْرَةُ حَوَادِثِ الْإِنْتِحَارِ حَقَّقَتْ آبَاءَ الْكَنِيسَةِ الْأَوَّلَ إِلَى اتِّخَاذِ مَوْقِفٍ صَرِيحٍ مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الْقَدِيسِ أَوْغُسْطِينَ وَمِنْ بَعْدِهِ الْقَدِيسِ تُوْمَاسِ الْإِكْوِينِيِّ. بِحَيْثُ تَمَّ الْإِسْتِنَادُ إِلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِحَارِ وَفَقًّا إِلَى رَأْيِهِمَا⁽⁴⁾.

أَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ تَجَدَّرُ الْأَشْرَارُ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَمَيَّزَتْ عَنِ التَّشْرِيعَاتِ الْجِنَائِيَّةِ فِي رَدِّعٍ وَزَجْرٍ مَنْ يُحَاوِلُ الْإِنْتِحَارَ مِنْ خِلَالِ الْعُقُوبَاتِ الدِّينِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ وَالتِّي قَرَّرْتَهَا بِحَقِّ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الْإِنْتِحَارَ.

الدَّافِعُ الدِّينِيُّ الَّذِي غَرَسَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِي يَمْتَلِئُ الْقُوَّةَ الرَّئِيسِيَّةَ الَّتِي تَمْنَحُ الْإِنْسَانَ امْكَانِيَّةَ الصُّمُودِ وَامَامَ مَعْتَرِكَاتِ الْحَيَاةِ وَشِدَائِدِهَا الَّتِي غَالِبًا مَا تَكُونُ السَّبَبَ الَّذِي يَدْفَعُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْإِنْتِحَارِ مِنْ جِهَةٍ، نَاهِيكَ عَنِ وَتَرُّوعِهِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَصِيرَهُ سَيَكُونُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَرَجَعُ عَنِ تَنْفِيزِ مَا أَرَادَهُ⁽¹⁾.

(4) د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مصدر سابق، ص 319. أنظر أيضاً مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، مصدر سابق، ص 30-31.

(1) د. فخري الدباغ، الموت اختياراً، مصدر سابق، ص 146-148.

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل الرحيم

جريمة القتل الرحيم أو القتل اشفاقا هي من جرائم القتل المقصود. أي أنّها تحمل العناصر نفسها التي تشتمل عليها الجريمة. وكلُّ ما هنالك هو أنّ بعض القانون قد اضاف اليها بعض العناصر التي جعلت منها جريمة خاصة أو جريمة موصوفة كما جرى تعبيرنا على ذلك من قبل. ومن اجل هذا فإنّ الوقوف على اركان هذه الجريمة يقضي بأنّ نُفصّلَ في أركانها العامة والخاصة على حدِّ سواء. فالأركان العامة تتجسّدُ في كلّ من الركن المادي والركن المعنوي في جريمة القتل المقصود، ولا خلاف فيهما، وانما الخلاف يكمنُ في العناصر الخاصة .

إذ تشترط معظم القوانين ذات العلاقة بأن يكون القتل بعامل الاشفاق وان يكون كذلك بناءا على إلحاح الجاني بالطلب⁽¹⁾. كما نجد أنّ البعض يُقرّر أنّ الشرط الأول يتعلق بالجاني، أما الشرط الثاني فيتعلق بالمجني عليه، وأنّ هذه العناصر في الحقيقة لا تتعلق بأشخاص الجريمة ولكنها تتعلق بكيان الجريمة ذاتها. إذ أنّ إلحاح المجني عليه بالطلب هو عنصرٌ مُفترض لقيام هذه الجريمة، أما عامل الاشفاق فهو الباعث أو الدافع على القتل⁽²⁾.

(1) د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء 1، مصدر سابق، ص 218 .
(2) د. ضاري خليل محمود، في الأساس القانوني لإباحة النشاط الطبي، مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد 4، السنة 4، 1978، ص 567.

لذلك، سوف سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، بحيث سنعمل في المطلب الاول على معالجة ذلك العنصر المفترض والمتمثل في الإلحاح بالطلب على الجاني. وفي المطلب الثاني سيتم التركيز على موضوع الباعث على القتل الرحيم. أما في المطلب الثالث فسوف نُسلط الضوء على القتل الرحيم بدون رضى المَجني عليه.

المطلب الأول

أولاً – العنصر المفترض : الإلحاح بالطلب على الجاني

من البساطة أن نتصور امكانية أن يطلب المجني عليه من الجاني ان يقضي عليه لينقذه من حال مشين كأن يكون أيضا ضحية آلام مرض عضال يفقده طعم الحياة ويقطع امله في العيش فيها ان هذه الحالة غير الاعتيادية والتي يفهم معها كيف يطلب الانسان ان يقضي عليه وكيف يجيب القاتل الى هذا المطلب ويوصي الى المشرع ان يعامل هذا القاتل معاملة لين وتخفيف⁽¹⁾.

ولذلك ذهب بعض الكتاب الى تأييد فكرة القتل الرحيم بناء على طلب المجني عليه واعتباره غير معاقب عليه لان الفاعل كما يقولون ليس لديه نية القتل وليس لديه نية الايذاء ولكن لديه نية انقاذ وتخليص المجني عليه من تعاسته .

ولكن هذه النظرية سرعان ما رُفِضَتْ ولا سيما من قبل الفقيه (إميل كارسون)، والذي بيَّن أنَّ هذا التوجيه يؤدي الى الخلط بين القصد والباعث⁽²⁾.

وتجدر الاشارة في هذا الخصوص الى وجود فرق بين التشريعات المختلفة التي تبنت فكرة القتل رحمة في اعطاء العذر المخفف للجاني في هذه الحالة وعلى هذا ينبغي ملاحظة الفرق بين القتل بمقتضى موافقة المجني عليه والقتل بناء على طلب المجني عليه

(1) د.عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء 1، مصدر سابق ، ص45.

(2) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 132.

في الصورة الأولى وهي التي اخذ بها القانون الايطالي يتحقق العذر القانوني المخفف بمجرد أن يحصل رضی سواء كان ذلك قد تم عن طريق الايماء بالفكرة من الغير ان عن طريق المجني عليه نفسه ، اما في الصورة الثانية وهي التي يأخذ بها القانون السويسري. فلا يتحقق العذر القانوني المخفف الا بشرط حصول المبادرة من الضحية وفي هذه الحالة يجب ان يكون الطلب بشكل ملح وله صفة الجدية ويمكن التأكد من توفر هذا الشرط من ظروف الواقعة كحالة المجني عليه الضحية وخطورة المرض المبتلى به والعذابات المريرة التي يعانيتها كل ذلك يمكن ان يوضح الرغبة في طلب الموت(1).

ان الذي يهمننا من هذا هو حالة ما اذا كان طالب الموت يتألم من مرض عضال لا يرجى شفاؤه اذ ان الاسباب التي تدعو الى طلب الموت كثيرة تختلف باختلاف البواعث والدوافع لا يكفي ان يكون المجني عليه قد تمنى الموت واراده بل لابد ان يطلبه بجدية وشروط الطلب بجدية هي ما يجمع عليه معظم الشراخ وهو ان يكون طالب الموت متمتعا بقوة ادراك تكفي لتفهم قوة ما يطلب وهذا يعني ان يكون حرا مختارا ولنا بعد ان نسأل فيما اذا كان الشخص المصاب بمرض مؤلم جدا يستطيع ان يقدر خطورة ما يطلب؟ وهل هذا الألم المحض لا يعتبر عيبا يشوب الارادة. حيث أننا نرى بأن يكون الجواب بالايجاب، ونخلص الى القول بان الألم والعذاب قد يصل الى حد يذهب معه سلطة الادراك عن المريض، فيصبح وهو أشبه بالمُكره وهو عيب يفسد الارادة(2).

وعليه فإننا نرى بأن الشخص الذي يَبِينُ تحت وطأة المرض والآلام الشديدة لا يستطيع أن يُقَدِّرَ خطورة ما يطلب، وبالتالي لا يملك ارادة حرة. وتبعاً لذلك، يمكننا القول بأنه ليس لمن طلب اليه المريض أن يُعطيَهُ الموت أو أن يُعتبر هذا الطلب طلباً جدياً أصلاً .

و أن الشخص لو كان تحت وطأة الآلام الشديدة لا يستطيع أن يُقَدِّرَ خطورة ما يطلب، وبالتالي لا يملك ارادة حرة ولكن لو فرضنا افتراضاً بان الشخص يملك ارادة حرة ويقدر خطورة ما يطلب فهنا نستطيع القول بأن الشخص يُحاول الانتحار لكن بمساعدة شخص آخر يُساعده في هذا الانتحار، حيث انه ربما لا يستطيع الانتحار لوحده أو لا يجرء على

(1) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، بدون سنة نشر، ص 364 .

(2) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء 1، مصدر سابق، ص46 .

الانتحار فيطلب من شخص آخر ان يساعده على ذلك فحينئذٍ نكون امام جريمة الاشتراك في الانتحار أو المساعدة على الانتحار بأن يقوم شخص آخر بالقتل بناء على طلب المجني عليه فيقوم ذلك الشخص بالقتل أو بالاجهاز على المجني عليه المصاب بمرض لا يرجى شفاؤه فنكون هنا امام جريمة المساعدة على الانتحار وليس القتل العمد، هذا ان يثبت القاتل ذلك بأنه قام بالقتل بناء على طلب من المجني عليه وأنه يُساعده أو أنّ العنصر المفترض هنا يفرض دوره، بأن نفترض بأن المريض الذي يُعاني من الألم ولا يُرجى شفاؤه وأنّ مصاريفَ علاجه باهظة لا يقدر عليها قد طلب منه ضمناً ولم يُفصح عنه علناً أو صراحة، فأنا بذلك سنكون امام القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة وليس مساعدة على الانتحار. وفي كلتا الحالتين يكون المريض (المجني عليه) قد انتحر، وبذلك فإنّ القتل الرحيم يشبه الانتحار من هذه الوجهة تحديداً.

المطلب الثاني

ثانياً- الباعث على القتل الرحيم

تُعَامَلُ بعضُ القوانين كما سنذكرها لاحقاً القتلَ الرحيم أو القتلَ بالعاطفة معاملةً خاصة، إذ أنها تجعل هذا النوع من القتل قتلاً بعقوبةٍ مُخَفَّة. ولذلك هناك مَنْ يقول بعدم محاكمة من يقتل بدافع الرحمة بنفس الكيفية التي يعامل بها قاتل تدل ظروف القتل على غلطة وقسوة في طبعه وخطورته على المجتمع في حين ان الذي يقتل بدافع الرحمة ليس لديه قصد القتل بقدر ما لديه النية في تخليص شخص من أوجاعه واخذاً بهذه الحجة نجد ان بعض التشريعات الاجنبية منحت عذر مخفف للقاتل بدافع الرحمة كالقانون الالمانى والايطالى والسويسري⁽¹⁾. ويجمع المشرِّعون على أنَّ من صور حالة العاطفة أو التألم الشديدين حالة مَنْ يقتل مريضاً لا يرجى شفاؤه وهو يتعذب ويتألم ما لا يُطاق. فاذا كان الجاني ضحية هذه العواطف وانه تصرف نتيجة سيطرتها عليه فانه لا يُسأل الا عن قتل مخفف، كما يُضيفون بأن ظروف رؤية المجني عليه يتألم هي ظروف تجعل هذه العاطفة المعذورة هي التي تجعل الحال غير عادلة، فالجاني في مثالنا هذا يرى بأن لا وجه لعدالة بقاء هذا المريض حياً ليزداد الآماً وتعذيباً⁽²⁾.

ولكن قد يُلح المجني عليه بالطلب في انهاء حياته بينما الطبيب يعلم أنَّ آلام المريض ليست دائمة وأنَّ شفاء المريض أمرٌ مُحتمل، فاذا استغل الطبيب طلبه هذا أو نزل عليه لفائدة علمية أو مادية أو لدافع اخر غير دافع الاشفاق فإنَّ باعث القتل يكون قد تخلف وبالتالي يتخلف شرط من شروط التحقيق. وغنيٌّ عن البيان أنَّ الباعث لا يرتبط بالقصد

(1) د. سليم ابراهيم حربى، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 133 .

(2) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء 1، مصدر سابق، ص 46 .

هنا من قبيل القصد العام وان كان الباعث محرك له هو باعث الاشفاق، وهذا الباعث له وزنٌ في تعديل عقوبة المقصود .

وفي القانون الوضعي غالباً لا يعتد بالباعث الا اذا نص القانون على خلاف ذلك اما في العراق وفي ظل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 فان الباعث النبيل يعتبر عذر مخفف وهذا ما اشارت اليه المادة (128) وعليه فلو توفر العذر كحالة القتل بدافع الرحمة لتخليص شخص من أوجاعه الجسدية من قبل طبيب مثلا فان العقوبة تكون في حالة العذر السجن المؤبد والمؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة متى ما كانت عقوبة الجريمة هي الاعدام كأن يكون ارتكب القتل بدافع الرحمة مع سبق الاصرار أما اذا كان القتل بدافع الرحمة مع منح العذر المخفف للمحكوم عليه قتل عمد بسيط عند ذلك تنزل العقوبة الى الحبس لا تقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعليه فان القضاء العراقي بمقدوره ان ينزل بالعقوبة للحد الذي بيّناه⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأنه يُمكن للقاضي أو المحكمة أن يتوسع قليلاً في الباعث الشريف (النبيل) المذكور في المادة (128) من قانون العقوبات العراقي ويدخل القتل الرحيم أو القتل بدافع الرحمة أو الشفقة ضمن هذا العذر المخفف، حيث يستفيد المتهم من هذا العذر، وأن يبقى الوصف القانوني للقتل الرحيم جريمة قتل عمد الا أنه يُخفف العقوبة بمقتضاه، وأن يدرج ضمن تطبيقات القضاء ما يمكن للمتهم الاستفادة منه .

(1) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 134.

المطلب الثالث

القتل الرحيم بدون رضی المجني عليه

وهنا تثار جريمة تشابه القتل الرحيم لكنها ليست هي بعينها. فالقتل العمد الذي يقع بدافع الرحمة وبدون رضی المجني عليه أي يوقع تلقائياً على شخص مصاب بمرض غير قابل للعلاج يعجز الطب من شفائه يدخل في اعداد القتل العمد أو الاغتيال فلا مجال للخلط بينه وبين القتل بدافع الرحمة. لأن الادعاء برضى المجني عليه بذلك يصبح اكثر صعوبة في معرفة ما اذا كان الفاعل تصرف فعلاً بدافع الاحسان والشفقة في تخليص شخص من أوجاعه الجسدية ام ان الفعل وقع بقصد التخلص من شخص وجوده يضايق الفاعل⁽¹⁾.

في الحقيقة، إن معظم الفقهاء الجنائيين المعاصرين يميلون الى فكرة ان جريمة القتل بدافع الرحمة هي جريمة قتل عادية لا تثير أي مشكلة في حالة التطبيق القانوني السليم فهي في نظرهم جريمة وهمية لا اساس للأشكال فيها. فلا عبرة بالبواعث مهما كانت، اما الشق الثاني وقلة منهم (حسب ما رأينا) يقولون بأن هناك وجه انساني لهذه الجريمة يتمثل في ان القاتل لا يرتكب القتل بنفس نية القتل في الجرائم الاخرى وانما لانه له نفس رحيمه وشفوقه لذلك يسمون هذا القتل (القتل برحمة) أو القتل الرحيم .

نرى انه ليس في جميع الحالات يكون المجني عليه قد رضی بأن يقتل ، حيث ان الرضا هنا افتراضي وحتى لو سلمنا بعدم وجود الرضا الافتراضي، فإن حالة المريض وما يُعانيه من آلام وأوجاع ومصاريف ضخمة للعلاج فضلاً عن معاناة وآلام ذويه، وأنهم يرون والدهم أو احد افراد أسرتهم يعاني ويتألم من مرض لا يرجى شفاؤه. كما أن الرضا غير موجود من جانب المجني عليه، فإن الشعور بالآلام المريض من قبل ذوي المريض

¹ د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 135.

وما يُعانيه وحده كافٍ لوجود دافع الرحمة والشفقة، وهو الباعث الجوهري الذي دفع المتهم الى القتل، وبذلك نكون امام القتل الرحيم. لأنَّ الدافع واضح ويمكن للقاضي أو المحكمة هنا أن تتحرى عن الباعث أو الدافع وراء الجريمة من خلال ضوابط يضعها المشرع أو الفقه. حيث لو فرضنا ان احد افراد العائلة يتمنى موت المريض وان كان المريض يعاني من الألم وأوجاع من مرض لا يرجى شفاؤه، وذلك بهدف الحصول على إرث، أو أن لديه عداوة ما أو مصلحة ما معه... الخ لا يمكن أن يكون قتله هنا بدافع الرحمة، وإنما هناك دوافع أخرى .

ويمكن للفقه أو المشرع وضع هذه الضوابط للوقوف على حقيقة الباعث أو الدافع وراء القتل في القوانين والتشريعات التي لا تعتبر القتل الرحيم مشروعاً، وإنما يأخذون بالبواعث الشريفة أو النبيلة في القتل، ومثال ذلك القانون العراقي.

المبحث الثالث

موقف الفقه والقانون العراقي والشريعة الاسلامية من القتل

الرحيم والانتحار

للإمام بموقف كلٍّ من الفقه القانون والشريعة الاسلامية وفقهاؤها وموقف القانون العراقي وبعض التشريعات العالمية من (القتل الرحيم والانتحار)، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. بحيث سنسَلِّطُ الضوء فيها على موقف الفقه الجنائي والمشرع العراقي من القتل الرحيم في أول مطلب.

ثم سنعمل على تبيان موقف الشريعة الاسلامية السمحاء من القتل الرحيم، ذلك لكون الموضوع يحتاج الى شرح مطوّل ولن يكفي مطلب واحد للتفصيل فيه، لذا سوف نتناوله بأيجاز في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث، فسوف نُكْرَسُهُ لبيان موقف الفقه الجنائي والشريعة الاسلامية والمشرع العراقي من الانتحار.

المطلب الأول

موقف الفقه الجنائي والمشرع العراقي في القتل الرحيم

لقد أشرنا في بداية بحثنا هذا الى بعض الوقائع التي ثارت امام القضاء واثارت معها الرأي العام، بحيث قضت المحاكم في بعضها بالادانة وبالبراءة في بعضها الاخر، لأنَّ القتل كان فيها بدافع الشفقة وإنما إنسياقاً وراء ضغط المشاعر الانسانية التي تنطق بها تلك الوقائع، الامر الذي جعل للموضوع أهمية تستوجب البحث المنفرد .

صحيح ان الموضوع محل الدراسة لم يُعرض بعد على قضاء عربي ولكنه قابلٌ بين لحظة واخرى لأنْ يثور، الامر الذي يستلزم بحثه حتى يُسْتَبَيَّنَ فيها وجه الحق .

وابتداءً، فنحن نسلم بان الفقه الجنائي في قسمه الأكبر يرى بأنَّ القضية محل الدراسة وهمية أصلاً ولا تثير أي شبهة في التطبيق القانوني السليم. اذ يعتبر هذا القتل جريمة مهماً كانت حدة الدافع على ارتكابه لانه لا عبرة في القانون بالبواعث. ومع ذلك يبقى للمشكلة وجهها الانساني الذي دفع بجانب كبير من المفكرين الى القول بتبرير هذا القتل، أي (الموت برحمة). ويرتكز موقف القائلين بتبرير هذا النوع من القتل الى عدد من الأسانيد نوجزها بما يلي :

إنَّ بعضَ النظم القديمة قد أبحاثْ مثل هذا القتل، لأنَّها لم تكن تعطي الحياة الا لمن يستحقها كما ان بعض الفلاسفة قد قرر هذا المبدأ وفهم (افلاطون) على سبيل المثال، ثم انه طالما لا عقاب على الانتحار أو الشروع فيه، فأبي فرق بين مَنْ يقتل نفسه أو يطلب من الغير أن يُعاونه في ذلك؟ أليس ذلك دليلاً على حقِّه في التصرف في حياته؟ وأيُّ أهمية إذن لوسيلة التنفيذ؟

ومن جهةٍ أخرى، فقد اعلن كبار أساقفة المذهب البروتستانتى بأنَّه (لا يعقل ان يعاقب طبيب في هذه الحالة بل لا يجوز أن تُوجَّه تُهمَةٌ اليه) . كما أعلن الكثير من الاطباء انهم في هذه المشكلة يقفون امام حالة يعترفون في أعماق ضميرهم بأنَّهم اصبحوا فيها

عاجزين عن الشفاء وعن تسكين الآلام . فَيُقَدِّمُونَ راضين على وضع حدٍّ لحياة لم يَعُدْ لها مكان في هذه الدنيا. وأخيراً، قالوا بأنَّ هذا القتل لا عقاب عليه في القانون لانه يقع غالباً تحت وطأة الاكراه المعنوي الذي يشل ارادة الفاعل اليس الذي يقف امام شخص عزيز عليه وهو يتلوى من الألم الشديد ويستغيثُ به ويستجيرُ ليضع حداً لآلامه، واقعاً بطبيعة الحال تحت تأثير هذا القهر الروحي المُدعم بقناعة راسخة بأنَّ هذه الآلام التي لا تحتمل لن تنفع في تهدئتها المسكنات.

وعلى النقيض من هذا الرأي يرى انصار تجريم القتل اشفاقاً عدد من الحجج الطبية والاخلاقية والقانونية تقف صادقة ضد اباحة مثل هذا القتل منها:

ومن الناحية الاخلاقية ليست الحياة لصاحبها لأنه لم يمنحها لنفسه كما انها ليست ملكاً لوالديه لأنَّهما ليسا اكثر من وسيلة طبيعية لنقل الحياة اليه، كما انها ليست ملكاً للمجتمع ليتصرف بها بل ان من واجبات هذا المجتمع ان يحيها وان يصونها لذويها، فالشفقة في المعنى الاخلاقي لا تكون بالقتل وانما ببذل الحب والتضحية⁽¹⁾.

واما من الناحية الطبية فان الاطباء عامة لا يقرون القتل اشفاقاً لان مهمة الطبيب هي علاج المريض وتخفيف الالمه دون ان يكون له ايدا ازهاق ارواح المشوهين والمجانين والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم . لا سيما وان المكتشفات الطبية تظهر كل يوم بجديد مذهل .

لا يبقى اذاً إلا الجانب القانوني، وفيه نقول أنَّ محل القتل لا يشترط فيه سوى أنَّ يكون إنساناً حياً ولو كان مريضاً مرضاً ميئوساً من شفائه، طالما لم تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية. وأنَّ أيَّ فعلٍ يقع على مثل هذا الانسان سواء كان فعلاً ايجابياً أو امتناعاً عن المعالجة اذا ادى الى وفاة هذا الانسان كان صالحاً اذا وقع قصد قيام جريمة القتل المقصودة في القانون وليس لانسان ولو كان طبيبا ان يعجل لوفاة مثل هذا المريض ولو تخليصاً له من آلامه، إذ أنَّ كل ما للطبيب هو أن يُعطيَهُ ما أمكنهُ من مسكنات الآلام. ولا يغير من ذلك ان يكون المريض راضياً بوقوع الفعل عليه، لأنَّ رضاء المجني عليه لا

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر د . محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق ، ص ص 238 - 240.

قيمة له بصدد جناية القتل كما لا يُغير من ذلك ان يكون الفاعل مدفوعا بباعث الشفقة لانه لا عبرة في القانون بالبواعث .

وخلاصة القول، إنّ الانسان يظل دائماً محلاً للحماية القانونية ولو أُصيبَ بمرضٍ ميؤوس من شفائه ومن شأنه أن يقوده الى الموت. أما بالنسبة للمشرع العراقي، فنجدُ أنّهُ لم يُنظِّم نصّاً خاصاً بجريمة القتل بدافع الرحمة. وهو ما يعني انه لم يميزها عن غيرها من جرائم القتل العادية. والحقيقة أنّهُ ليس هناك مبادرات تدعو الى القتل بدافع الرحمة وليس هناك تشريعات سابقة بهذا الخصوص، والسبب في ذلك يعود الى أنّ قتل النفس محرم قطعاً مهما كانت الأسباب. فالقرآن الكريم يقول في ذلك:

((ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا بالحق))، (سورة الانعام ، الآية 151). الا أنّ هناك من التشريعات العربية، وتحديداً قانون العقوبات اللبناني، قد خفّف العقوبة الى الاعتقال عشر سنوات على الاكثر، وذلك على اعتبار أنّ مثل هذا القاتل ليس مجرماً عادياً بل هو (مجرم مثالي) يرى أنّ إجرامه هو واجب عليه ومُسوّقاً لإقترافه بفعل عاطفة نبيلة، يتصور بأنها من قبيل الإحسان وليس من قبيل القتل والاجرام⁽¹⁾.

(1) د . محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق ، ص 239 .

المطلب الثاني

موقف الشريعة الاسلامية من القتل الرحيم

وهنا ينبغي أن نُميز بين حالتين للقتل :

أولاً- الإهلاك بدون رضی المجني عليه :

لقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)) وقوله ايضاً ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)) . لانه لا يحل في الاسلام دم امرء الا بأحدى ثلاث : ردة بعد الاسلام ، ونفس بنفس ، وزنا بعد احسان. فلا سبيل لحل هذا القتل مهما كان الدافع عليه كما لو كان لتخليصه من الالام القاسية والرهيبة ورحمة به. لأنَّهُ اعتداء على حق الله رب الحياة والموت ولا يخفف من مسؤولية القاتل ان ضحيته لا يرجى شفاؤها، اذ أنَّها مشوهة تشويهاً شديداً⁽¹⁾.

ثانياً- الإهلاك برضى المجني عليه وكونه عمداً أو شبه عمد :

إنَّ هذه الظاهرة في الفقه الاسلامي تُشكِّلُ مبادرةً مُثيرةً تصدر من المجني عليه وهي تحمل في معناها الاذن منه للجاني بان يسبب له الهلاك أو الموت .

لذلك فان الباحث في الفقه الاسلامي حين يرى هذه الظاهرة يجد الغرابة والدهشة في أول نظرة يطلع فيها عليها ولكن هذه الغرابة تبعد عن التصور عند افتراض ظروف انسانية شاذة أو نادرة قد تحصل عند المجني عليه فتدفعه الى هذه المجازفة بحياته فيأذن للجاني بقتل نفسه عن طواعية ورضى والملاحظ ان الفقهاء لم يتطرقوا الى دواعي هذه الظروف النفسية أو اسباب الاذن من المجني عليه وما كان ينبغي ان يستجيب الجاني لهذا الاذن بل كان عليه ان يمتنع عن تنفيذ مطلبه ويرفضه . والرضى من المجني عليه أما أن

(1) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص237.

يكون شذوذا عقليا، أو تهرباً من مسؤولية جنائية قد اقترفها لا يعلم بها احد ويخاف افتضاحها، أو ضجرا من الحياة أو من حياة قاسية يعيشها بسبب مرض عضال أو اصابة ملحة وتعذيب شرس ظالم. ومن المعلوم ان قواعد الشريعة الاسلامية ترفض وتحرم كل عمل فيه ضرر على الفرد أو المجتمع وان كل محرم في الدين لا يبيحه الشرع ولو رضي به المتضرر والرضى من المجني عليه لا يجيز للجاني فعله حتى ان الاسلام حرم على الانسان ان يقتل نفسه ((ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيماً))⁽¹⁾، وحسب هذه القاعدة انه كل محرم في الدين لا يسقط إثمهُ بالإذن به أو الرضا بفعله .

كذلك، فإنَّ الفقهاء بشكلٍ عام يتفقون على أنَّ إثم جريمة القتل يقع على الجاني الذي يُنفَّذُ رغبة المجني عليه بالقتل، وذلك بالطبع لوقوع ضرر بشيء عظيم عند الله سبحانه وتعالى وهو النفس المعصومة التي حرَّم قتلها. فالرسول محمد ﷺ يقول: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))⁽²⁾.

(1) سورة النساء، الآية 29.

(2) د. عبد الرزاق قاسم الصغار، دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة في بعض احكام الجنایات، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة الاسلامية بجامعة بغداد، 1983، ص201.

المطلب الثالث

موقف الفقه والشريعة الاسلامية والمشرع العراقي من الانتحار

الانتحار جريمة باتفاق جميع فقهاء الشريعة الاسلامية لذا أوجبت الشريعة الاسلامية على المنتحر كوسيلة من وسائل المشرع الردع والمنع لهذه الجريمة فالعقوبات موانع قبل القيام بالجريمة وزواج بعدها اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على جريمة وايقاعها بعدها يمنع من العودة الية ويفرق بعض الفقهاء من العقوبات والعقاب فيقررون ان ما وقع على الانسان ان كان في الدنيا يقال له العقوبة اما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب⁽¹⁾، فإذا قام الانسان بعملية الانتحار فإما ان يموت من عملية أو يبقى حياً لذا فإن العقوبة تختلف في كل حالة عن الأخرى .

اما بالنسبة لعقوبة المنتحر حال نجاته من الموت اتفق الفقهاء على ان المنتحر اذا نجا من الموت عوقب على محاولته من فعلته لانه اقدم على ارتكاب جريمة كبيرة وهي قتل نفسه الذي يعد من الكبائر لانه قد اعتدى على حق الله وابدئ عصيانه على أوامره وانواهيه لذا يعد مجرمًا مستحقًا للعقوبة وعقوبته التعزير، من المعلوم أنّ الانتحار، كأية جريمة اخرى، يمر بمراحل ثلاثة وبذلك يختلف عقوبة كل مرحلة عن الأخرى وسنحاول الحديث عن هذه المراحل وعقوبة من هذا المراحل.

اما مرحلة التفكير والتصميم ففي هذه المرحلة يفكر الشخص في كيفية ارتكاب الجريمة وفي وسائل ارتكابها والهدف منها ففي الحديث الشريف (ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها، ما لم يتكلموا به أو يعملوا به) (رواه البخاري صحيح البخاري 153/3).

من هنا تبين لنا انه لا عقوبة على النية ولا على التفكير بالانتحار ما لم ينفذ بالنسبة لمرحلة التحضير فإنها لا تعد معصية لذا لا يعاقب الشخص الذي حضر واعد الوسائل

(1) أحمد برجس، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص 213.

لإرتكاب جريمة الانتحار ما لم يكن التحضر معصية بذاته، اي اذا لم تكن اعداد الوسائل في اصلها محرمة فلا عقاب عليها في الشريعة.

وأخيراً مرحلة التنفيذ وهنا يباشر الشخص بفعله الاجرامي وينفذ ما فكر فيه واعد له فإذا باشر الشخص نشاطه الاجرامي فإما ان يتمها ويموت ويعد منتحراً وأما لا يتمها بعد ان بدأ بها ويبقى حياً فلا يعد منتحراً، يقول الفقهاء إذا كان لعدم اتمام الجريمة باراده الشخص نفسه، ينظر هل أن عدو له ذلك بسبب توبته أم لسببٍ آخر، فإذا كان لأي سبب غير التوبة فهو مسؤول عن الفعل -الشروع- ويستحق العقوبة هي التعزير⁽¹⁾. اما بالنسبة للاخرة فهي مظنة عقاب الله تعالى، فإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه⁽²⁾. أما عقوبة المنتحِر إذا مات المنتحِر فلا عقوبة عليه لان العقوبة الدنيوية محلها الاحياء، وهذا تسامح في الاسلام يتلج الصدر، لأنه قد جرت العادة حتى أواخر القرن الثامن عشر في الغرب أن يُعاقبَ المنتحِر بشتى الوسائل⁽³⁾. ولكن يترتب على تحريم الانتحار الكفارة والدية واختلاف الفقهاء في وجوبها ولا داعي لذكرها هنا⁽⁴⁾. أما الشروع في الانتحار في الفقه والقانون الوضعي فهناك اتجاهين: فالإتجاه الأول يذهب الى تجريم من يشرع في الانتحار وهو ما ذهب اليه معظم التشريعات الجنائية القديمة وبعض المعاصرة منها، مثال القانون الامريكي والايطالي والقطري والبحريني والسوداني، فلا مجال هنا لذكر نصوص المواد في تلك القوانين فقط قمنا بالإشارة اليها ويمكن الرجوع اليها ان تطلب ذلك. اما الإتجاه الثاني بخصوص حكم فعل الشروع في الانتحار في التشريعات الجنائية، فإن غالبية التشريعات تذهب الى عدم تجريم من يشرع في الانتحار. حيث يُعد الشروع في الانتحار فعلاً مباحاً ومن هذه القوانين الفرنسي والمصري والسوري واللبناني⁽⁵⁾.

اما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد سلك سبيل الإتجاه الثاني والمتمثل في عدم تجريم من يشرع في الانتحار فقد نض قانون العقوبات العراقي صراحة على عدم عقاب من

(1) أنظر التعزير في الشريعة الاسلامية

(2) أنظر عز الدين بن عبدالسلام، قواعد وأحكام في محاكم الامام، 21/1.

(3) د. فخري الدباغ، الموت اختياراً، مصدر سابق، ص 96 .

(4) يراجع كتب الفقه الاسلامي في هذا الموضوع.

(5) أنظر حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل العمد، مصدر سابق، ص 156، 159، 160.

يشرع في الانتحار في الفقرة الثالثة من المادة (408) يقولها (لا عقاب على من يشرع في الانتحار) ولكن المادة (30) من قانون الدفاع الوطني العراقي لسنة 1932 ينص على عقاب مَنْ شَرَعَ في الانتحار وَمَنْ يُحَدِّثُ بِجَسْمِهِ ضَرَرًا بقصد التخلص من الخدمة العسكرية⁽¹⁾. لأنَّ الحياة العسكرية تعود للقوات المسلحة وعليه تأدية الواجبات العسكرية، وأنَّ الانتحار يُعد تخلصاً من الخدمة العسكرية⁽²⁾. حيث نص المادة 73 من قانون العقوبات العسكرية رقم (13) لسنة 1940 وتعديلاته (كلُّ مَنْ شَرَعَ في الانتحار يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد عن ستة اشهر) وكذلك فإن القانون العراقي لا يعاقب على الانتحار كما لا يعاقب على الشروع فيها .

اما بخصوص عقوبات الاشتراك في الانتحار في الشريعة الاسلامية، فهي نفس العقوبات المقررة لمن ارتكب الجريمة لوحده، ولو أنَّ الجاني لا يأتي كل الافعال المكونة للجريمة⁽³⁾.

اما القانون الوضعي فقد اختلف حسب الاتجاهات التي ذكرناها سابقاً ولا مجال لذكرها هنا فهي متنوع وليس موضوع بحثنا وما يهمنا موقف المشرع العراقي في العقاب عن الاشتراك في الانتحار فقد حسم المشرع العراقي في المادة (408) من قانون العقوبات وذلك بمعاينة الشريك بالتحريض أو بالمساعدة فمن يحرض شخصاً على الانتحار أو يساعده بأية وسيلة كانت تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا لم يتحقق الانتحار انما الشروع فقط فعند ذلك تكون العقوبة الحبس فقط، وأما بالنسبة الى العمر، فقد اعتبر المشرع ظرفاً مشدداً اذا كان الشخص المنتحر حدث دون الثامنة عشره من عمره أو فاقداً الادراك سواء تم الانتحار ام بقي في مرحلة الشروع لذلك يعاقب بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه⁽⁴⁾.

(1) أنظر د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقية، مطبعة المعارف، القاهرة، 1949، ص 183.
(2) أنظر راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكرية، دائرة التدريب العسكري بمديرية التطوير القتالي، بغداد، 1985، ص 82.
(3) الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريدي مع تقديرات على الشرح المذكور، الجزء 4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 246 .
(4) انظر نص المادة 408 من قانون العقوبات العراقي. وكذلك انظر د. سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مصدر سابق، ص 140.

الخاتمة

تناولتُ في بحثي هذا موضوعاً مهماً وهو جريمة القتل بدافع الرحمة والانتحار. حيث قسمت دراستي الى ثلاث مباحث، فتناولت في الأول منها تعريفاً بالجريمتين وماهيتيهما وتكليفها القانوني وتطورها التاريخي، أي متى عرفها الانسان واشكالها الاخرى. بحيث قسمت هذه المعلومات والافكار المرتبطة بها بين ثلاثة مطالب. أما المبحث الثاني، فقد كرّسته لدراسة اركان جريمة القتل الرحيم و تمييزها عن الانتحار وحالات القتل الاخرى والوصول الى التكليف القانوني السليم. وفي حقيقة الأمر، فقد واجهتني صعوبة في هذا المبحث، لأنّه لا توجد نظرة موحدة لدى الكتاب حول هذه الجريمة. فكل كاتب يصنع ركناً ويحذف ركناً حسب نظرتة ووجهته الفكرية والمعرفية. والسبب كما اعتقد هو عدم وجود نص تشريعي عربي أو عراقي يخص هذا الموضوع عدا التشريع اللبناني.

ونعتقد أننا قد أحطنا بجميع الاركان التي ذكرها معظم الكتّاب في بحث هذا الموضوع. أما في المبحث الثالث فقد بينت موقف الفقه الجنائي والقانون العراقي والشريعة الاسلامية من (القتل الرحيم) باعتباره جريمة في المقام الاول، وسواء تمّت برضى المَجنى عليه أو بدون رضاه.

ان هذه القضية الانسانية كانت ولا زالت تُثار بين الحين والآخر، وما ان تُعرض على المحاكم حتى تباينت الآراء فيها بين مُبيح للقتل اشفاقاً على المريض من آلامه الشديدة وحياته القاسية التي ستؤدي به الى الموت حتماً بعد معاناةٍ طويلة، وبين مَنْ يحرم القتل في هذه الحالة. ولا شك في أنّ الفريق الأول يستند على حجج مقنعة وصحيحة، غير أنّ الرأي السديد والحكم العادل يبقى في دائرة حكم الشريعة الاسلامية والتي تستند الى كتاب الله

تعالى، ربُّ الحياة والموت، الذي يقول في كتابه الحكيم (ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا بالحق). وهو الجواب الشافي لمن يريد الجواب على هذا الموضوع .
وفي ضوء ذلك، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و التوصيات على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات

1. تبين مفهوم القتل الرحيم ونشأة هذه الفكرة تأريخياً، فضلاً على توضيح موقف الشرع منها وكونها محرمة في الشريعة الاسلامية. وكذلك المساعدة على الانتحار فهو محرم أيضاً، وذلك على الرغم من إقرار الكثير من القوانين بجواز القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار .
2. الاضطراب والاختلاف في القوانين الوضعية والاحكام القضائية في المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم، وملاحظة وجود توجه عالمي يُبيحُ القتل الرحيم، لكننا مع ذلك قد بيّنا تفوق الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص وسموها على القوانين الوضعية.
3. لا يحق لأحد أن يسلب الحياة من أيّ انسان، لأنّ الحياة هبةُ الخالق بحيث أنّ الانسان نفسه ليس له الحق في أن يسلبَ الحياة من نفسه مهما كان السبب. وهو ما ينسجم مع المقاصد العليا للشريعة الاسلامية.
4. إنّ القواعد العامة التي تُبنى عليها الأحكام المتعلقة بقتل الانسان لغيره هي نفسها قواعد الانتحار والقتل الرحيم .
5. من الضرورة بمكان أن يُعاقَبَ كلُّ مَنْ اتفقَ أو حرَّضَ أو أعانَ على ارتكاب جريمة الانتحار ولو لم تقع هذه الجريمة، لأنها جريمة بذاتها.

ثانياً: التوصيات

1. الدعوة الى تطبيق حكم الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص.
2. الاهتمام بالمستحدثات الطبية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها .

3. أهمية الاجتهاد الجماعي لمواجهة المستجدات المجتمعية بعامّة و إيجاد الاحكام في النصوص الشرعية والقانونية.

4. توجيه جميع الباحثين الاكاديميين وغيرهم لدراسة المسائل المستجدة وتأهيلها من الناحية القانونية والشرعية، مع كتابة البحوث والدراسات حولها للوصول الى الاحكام وأيجاد الحلول لها ومواجهتها بدلاً من التهرّب منها.

5. بالرغم من اعتبارنا (للقتل الرحيم) قتلاً عمداً إلا أننا نرى بأن للقتل الرحيم بواعث إنسانية يختلف عن بواعث القتل العمد الاخرى، مثل: الاغتيال و إزهاق روح الانسان وإرتكاب الجريمة ببواعث دنيئة. لذلك، يرى الباحث بأن يُوسّع القضاة في فكرة البواعث النبيلة المذكورة في المادة (128) من قانون العقوبات العراقي وتحقيق عقوبة القتل الرحيم أن ثبت الى الحد الادنى، بدلاً من توقيع أقسى العقوبات على الجاني، (أي القتل بدافع الرحمة) .

بقي لنا مما تقدّم، أن نُبين بأنّ هذه التوجهات والمقترحات ما هي الا اجتهادات شخصية وهي حصيلة تحليل واستقراء، و نأمل أن تحظى بالاهتمام على الرغم من كونها حلول أولية قابلة للنقاش والتحليل والإضافة، بهدف الوصول الى الحل الأمثل وبغية تحقيق مصلحة المجتمع. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسولنا (ص) . والله الموفق .

قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2- صحيح الامام البخاري.

أولاً- الكتب:

3- ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2000.

4- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء 5، مادة (نَحَرَ)، دار الصياد، بيروت، بدون تاريخ نشر.

5- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 1983 .

6- د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 .

7- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1983.

8- راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكرية، دائرة التدريب العسكري بمديرية التطوير القتالي، بغداد، 1985، ص 82.

1- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بيروت، 1979.

2- د. سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، بدون جهة نشر، بغداد، 1988.

3- د. سليمان مرقس، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3.

4- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء 2، مطبعة دار السلام، بغداد، ط2، 1973.

- 5- د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء 1، مطبعة دار السلام، بغداد، ط2، 1972.
- 6- د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، المطبعة العصرية، دمشق، بدون تاريخ نشر.
- 7- د. فخري الدباغ، الموت انتحاراً، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، حزيران 1986.
- 8- محمد بن علي البار، أحكام التدأوي والحالات الميئوس منها، دار المنارة، جدة، 1995.
- 9- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 .
- 10- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- 11- الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريدي مع تقديرات على الشرح المذكور، الجزء 4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 12- مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، منشورات جماعة علم النفس التكاملية، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1964.
- 13- د. هدى قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

ثانياً- البحوث والدراسات:

- 14- أحمد بلحاج العربي، الاحكام الشرعية الطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية، السنة 11 العدد 42.

- 15- د. ضاري خليل محمود، الاساس القانوني لابلاحة النشاط الطبي، مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد 4 ، السنة 4، 1978.
- 16- د. ضاري خليل محمود، الطبيعة القانونية للخطأ الطبي: تعليق على احكام مجلة العدالة ، مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد 3 ، السنة 8، 1977 .
- 17- معالي عبد الحميد حمودة، منظمة القتل الرحيم، مجلة الجندي المسلم، السنة 31، العدد 105.

ثالثاً. الرسائل والاطاريح الاكاديمية:

- 18- د. عبد الرزاق قاسم الصفار، دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة في بعض احكام الجنائيات، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة الاسلامية بجامعة بغداد، 1983.
- 19- عبدالمحسن المعيوف، القتل بدافع الرحمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون تاريخ.
- 20- قاسم رضا علو، مسؤولية الطبيب عن خطئه جزائياً، رسالة متخصصة مقدمة الى المعهد القضائي في بغداد، 1992 .

رابعاً. القوانين:

- 21- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل.
- 22- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 23- قانون العقوبات العسكرية رقم (13) لسنة 1940 المعدل.
- 24- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.
- 25- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.